أحكام الإجهاض بين الحِليّة والحرمة (دراسةمقارنة)

أ.م.د. سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي (*)

الملخص

ان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح محل خلاف بين فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا، وفقًا لاجتهادهم الفقهي وتفسيرهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفخ الروح، وهل هو بعد أربعين يومًا أم بعد ثلاث أربعين. وقد تراوحت هذه الأحكام بين التحريم والجواز والكراهية. أما بعد نفخ الروح، فأحكام الإجهاض في هذه المرحلة محل اتفاق بين العلماء والمسلمين على اختلاف مذاهبهم، فلا يجوز إجهاض الجنين أو مسه أو الاعتداء على حياته. هذا التحريم شبه مطلق إلا إذا دعت الضرورة الشرعية إلى ذلك، وهي الحفاظ على حياة الأم ودفع خطر الهلاك عنها إذا كان وجود الجنين سيؤدي إلى هلاكها، أو إذا خرج مشوهًا (بحسب بعض الفتاوى واجتهادات علماء المسلمين). وإلا فلا يجوز الإجهاض حتى لو كان الجنين من نطفة زنا.المقدمة

وهو من المشكلات الاجتماعيه التي تواجه المجتمع ومنذ القدم وهذه الجريمة غالبا ما ترتكب في الخفاء حيث يتم خلالها انهاء حياه جنين بالقضاء عليه والتخلص منه بانهاء حاله الحمل سواء كان هذا الحمل مشروعا او غير مشروع ويعد من الجرائم بالغه الخطوره التي تواجه العالم لذا يتطلب دراسات تعنى ببيان الاسباب والمعالجات لهذه المشكله والإجهاض هو خروج الجنين من رحم الأم قبل اكتمال نموه بحيث لا يستطيع العيش خارج الرحم ولا داخله، أي قبل بداية الشهر السادس أو قبل اكتماله تماماً. الإجهاض غالبًا ما يحدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، كما أنه من الممكن أن يحدث بعد أسبوع أو أسبوعين من انقطاع الدورة.

(*) جامعة الكوفة / كلية الفقه

saherk.abdalzhra@uokufa.edu.iq

ونظـرا لأهميـة هـذا الموضـوع اجتماعيا حاولت تسـليط الضوء على الحكم الفقهي لهذه العمليـة التي توجب العقوبـة الإلهية إذا لم تكن موافقة للشرع وكذلك العقوبة القانونية إذا كانت مخالفة للقانون

وهناك الإجهاض التلقائي وهو إسقاط الحمل دون سبب واضح أو فعل مقصود قبل الأسبوع العشرين. وتنتهي حوالي ١٠ إلى ٢٠ بالمئة من حالات الحمـل المعروفة بالإجهـاض التلقائي. ولكن مـن المحتمل أن يكون العدد الفعلي أعلى مـن ذلـك؛ لأن العديـد من حـالات الإجهاض التلقائي تحدث مبكرًا قبل اكتشاف الحمل.

ولقد حمى الله تعالى الأجنة من الاعتداء حتى يكتمـل نموها ويتـم خلقها، فتخـرج الى الحياة سليمة بإرادة الله تعالى ليمتدّ نمو الخلق وتحصل عمارة الارض وتتحقق عبادة الخالق سبحانه.

المقدمة

مـن المشـكلات الاجتماعيـة التـي تواجه المجتمـع ومنـذ القدم هو حالـة الاجهاض التي غالبا ما ترتكب في الخفاء حيث يتم خلالها إنهاء حياة جنين بالقضـاء عليه والتخلص منه بإنهاء حالة الحمل سـواء كان هذا الحمل مشروعاً او غير مشروع ،ويعد من الجرائم بالغه الخطورة التي تواجه العالم لذا يتطلب دراسات تعنى ببيان الأسـباب والمعالجات لهذه المشـكلة وضرورة الحفـاظ علـى الجنس البشـري مـن أي تعدٍ أو إنتهـاك لحقوقه التي كفلتها الشـريعة له ومن ثم التشريعات القانونية .

فوضع سـبحانه وتعالى الأحـكام التي تحمي الحياة مـن أي عدوان عليها حيث نهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق قال تعالى: ((مِنْ أَجْلِ ذَلِـكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْـرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسـاً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّـاسَ جَمِيعاً وَمَـنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)) [١].

ووضـع لهـذا الجرم عقابـه الـرادع العادل من أجـل أن تبقى الحياة وتسـتمر، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٢].

كمـا اقتضت حكمة الله تعالـى أيضاً حماية الإنسـان وهو جنين في بطن أمه فحرم قتله لأن مآله الى الاكتمال والنمو وإذا نفخت فيه الروح فهـو نفس لهـا حرمتها وحقها فـي الحياة ثابت والله جل وعلى قد بين لنا أطوار خلق الإنسـان، والله سـبحانه وتعالى هو الذي يقرر التخليق او عدمـه حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَـا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِـي رَيْبٍ مِّـنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُـم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَـاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَـمًّى}[٣]، ويقول تعالـى: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَـأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}[٤].

ولقد حمى الله تعالى الأجنة من الاعتداء حتى يكتمـل نموها ويتـم خلقها، فتخـرج الى الحياة سليمة بإرادة الله تعالى ليمتدّ نمو الخلق وتحصل عمارة الارض وتتحقق عبادة الخالق سبحانه.

المبحث الأول

مفهوم الإجهاض

المطلب الأول

الإجهاض في اللغة

الإجهاض: (الجهيض والجهض الولد السقط او ما تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش)[٥] ،وقيل أيضاً بأنه: (الإزلاق والجهيض السقط أجهضت الناقه أي أسقطت، فهي مجهض، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهض، والولد مجهض وجهيض)[٦] . (أجهضت الناقه: أسقطت أي القت ولدها لغير تمام)[٧]،وقال بعضهم بأنه: الإخراج لهذا الجنين من رحم أمه قبل بلوغ شهره الرابع [٨] .

ومما تقدم يتبين لنا أن الإجهاض والإسقاط هما يصبان تحت معنى واحد، هو انتهاء حياة الجنين في رحم أمه وخروجه منه سواء كان بإرادة أم بغير إرادة لذلك.

المطلب الثاني

الإجهاض في الاصطلاح الشرعي

الإجهاض :أن تقوم المرأة بإسقاط جنينها بإرادة منها سواء عن طريق تعاطي بعض العقاقير التي تؤدي إلى إزهاق روح الجنين ، أو بفعل من غيرها [٩].

وعرف أيضاً بأنه:(إنزال الحمل من أول العلوق بالرّحم إلى ما قبل الولادة بساعة)[١٠].

يقول الشهيد الثاني إن معنى الإجهاض الإسقاط، وتعتبر قيمة الأم لو كانت أمه (عند الجناية)، لأنها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الإجهاض) وهو الإسقاط [١١].

وعرف أيضاً بأنه:(انزال الجنين قبل انتهاء مدة الحمل، وقد يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه أو بعده، وسواء كان بفعل الحامل او بفعل غيرها، فيشمل الإجهاض انزال النطفة بعد استقرارها في الرحم او انزال العلقة او المضغة قبل نفخ الروح أو بعده)[١٢].

هذه هي أطوار خلق الجنين التي نص عليها المولى عز وجل بقوله سبحانه: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)) [١٣].

وهي تبين عظمة الخالق المصور الذي أتقن كل شيء خلقه، وجعل من هذا الكائن الذي يريد الحفاظ عليه وهو في رحم أمه خليفة له في الأرض.

المطلب الثالث

الإجهاض في الاصطلاح الطبي

أن يتم إخراج الجنين قبل ان يتم الشهر السادس من الحياة الرحمية ، اما بعد ذلك فيعد ولادة مبكرة)[١٤].

كما عُرف بأنه: إنزال حمل المرأة من الرحم في غير الموعد الطبيعي(الذي هو مقرر طبياً) عمداً او بلا ضرورة وبأي وسيلة من الوسائل[١٥]. وعرفه بعضهم بأنه(إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل اوان الوضع)[١٦]. وعرف بأنه: (خروج محتويات الرحم قبل عشرين اسبوعاً ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠- ٣٨ اسبوعا ولادة مبكرة) [١٧].

وقد كان الإجهاض يعرف سابقاً بأنه: (خروج محتويات الرحم قبل مرور ٢٨ اسبوعاً والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة) [١٨].

وهنا نجد هذا الفرق بين الشرع والطب حول عمر الجنين الذي ممكن أن يسمى فيه إجهاضاً أم ولادة مبكرة .

المبحث الثاني

أركان الإجهاض وصوره

المطلب الأول

أركان الإجهاض

للإجهاض أركان يمكن إجمالها بما يأتي:

اولاً: محل الجريمة : وهوالجنين الذي هو العنصر المفترض في الإجهاض والذي يجب أن تكون المرأة حاملاً حملاً حقيقياً وليس وهمياً ليتسنى إخراج الجنين بوسائل الإسقاط [١٩].

فلا يتصور وقوع الإجهاض الا على امرأةٍ حاملاً ، واذا لم يوجد حمل فإن الفعل يعد شروعاً في الإجهاض [٢٠]، وتعد الجريمة تامه بحدوث الانفصال بغض النظر عن كون الجنين حياً أم ميتاً، ولا يشترط في الفعل المكون للإجهاض أن يكون من نوع خاص، فيمكن أن يكون عملاً أو ان يكون قولاً أو ان يكون فعلاً مادياً أو ان يكون معنوياً، ومثال الفعل المادي الضغط على بطن الحامل أو ضربها أو تناولها مواد تؤدي الى الإجهاض اوأن يتم إدخال مواد غريبه في الرحم .

و مثال على الأقوال والافعال المعنوية التهديد والإفزاع أو الترويع مثل تخويف المرأة الحامل بالضرب او القتل والصياح عليها فجأة، ومن الأمثلة على الأفعال المعنويةً التجويع، فلو صامت وأدى الصوم إلى الإجهاض كانت مسؤولة عن الجناية ومثل ذلك شم ريح ضار بالحمل [٢١].

نتبين من كل ما تقدم أن عملية الإجهاض لا تقع إلا على امرأة حاملاً، ولا يشترط ان يكون الجنين قد تشكل أو دبّت فيه الحركة ويترتب على ذلك أنه لا تقع جريمة الإجهاض قبل الاخصاب أما المدة الواقعة بين الاخصاب وبداية الولادة فيتم تكييفها على أنها إجهاض إذا نتج عنها إسقاط الجنين ويشترط في الجنين ان يكون حياً وقت ارتكاب فعل الإجهاض، وتنتفي الجريمة إذا كان الجنين ميتاً في بطن أمه عند ارتكاب الفعل الإجرامي [٢٢].

واخيراً فإن الركن الأول (محل الجريمة) يتضرر بصدور فعل مادي هو استعمال وسيلة صناعية لطرد الجنين قبل الميعاد [٢٣].

ثانياً: الركن المادي: وهو النشاط الذي يقوم به الجاني حيث يؤدي الى إنزال الجنين ويتضح هذا النشاط باستعمال وسيلة مفتعله لطرد الجنين او إسقاطه من رحم المرأة قبل الموعد الطبيعي لولادته سواء سقط حياً او ميتاً ولكنه غير قابل للحياة [٢٤]. (ويتضح هذا الركن أيضاً بالنشاط الإجرامي الواقع على الحامل أياً كانت الوسيلة التي بوشر بها ذلك النشاط وسواء أتم هذا النشاط برضاء المرأة الحامل أم بدون رضائها) [٢٥].

فنجد أن ركن هذه الجريمة المادي له ثلاثة عناصر:

١- النشاط الإجرامي أي هو ما يقوم به الجاني من فعل.

٢- ما يترتب على هذا النشاط من نتيجة.

٣- العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي وتلك النتيجة [٢٦].

فالعنصر الأول هو(النشاط الإجرامي) أو ما يسمى (بفعل الإسقاط) وهو كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي.

والعنصر الثاني هو (النتيجة المترتبة على هذا النشاط) المتمثل بجريمة الإجهاض التي يراد منها اخراج الطفل من رحم أمه في غير وقته الطبيعي للخروج.

أما العنصر الثالث المتمثل(بالعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة) فيتضح من خلال مسؤولية الجاني عن جريمة الاجهاض وان تتوافر رابطة سببية بين فعل الإسقاط وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة [٢٧].

((ونتبين مما تقدم انه إذا لم يتحقق أي عنصر من تلك العناصر فإن جريمة الإجهاض لم تتحقق، لذا فجريمة الإجهاض لا تقع بعد نهاية عملية الولادة، كما لا تقع قبل بداية حياة الجنين)) [٢٨].

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجرمي(الجنائي) فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صوره القصد الجنائي، والقصد الجنائي العام يجب توافره في جميع الجرائم العمدية [٢٩].

ويتمثل هذا الركن بعنصرين، هما العلم والإرادة، أي لا يتوافر القصد الجنائي الا بانصراف إرادة الجاني وعلمه الى عناصر الجريمة، كما حددها القانون فيجب أن يكون الجاني عالماً بوجود الحمل، فإذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضاً فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص الإجهاض وإنما وفق نصوص الضرب، ويجب ان يثبت أن الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة فلا تعد جريمة إذا وقع بسبب قوة قاهرة على أمرأه حامل فتسبب في اجهاضها ،ويلزم أخيراً أن يثبت أن الجاني قد قصد إحداث الإجهاض[٣٠] .

لذا وجب ان يكون الجاني على علم بوجود (الحمل) وان فعله يتوجه الى إسقاط هذا الحمل وهذا هو عنصر (العلم)، أما عنصر (الإرادة) فيتضح في أن تتجه إرادة الجاني الى فعل الإسقاط أو الى قتل الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وعند توافر القصد للجنائي على الصورة المارة الذكر فلا عبرة بالبواعث الدافعة اليه سواء أكانت هي الانتقام أم مساعدة الحامل على التخلص من حمل لا ترغب فيه كأن يكون نتيجة اغتصاب جنائي [٣١].

ومن ذلك يمكن القول: أن القصد الجنائي يتحقق بانصراف إرادة الجاني وعلمه الى عناصر الجريمة كما حددها القانون، إذ يجب أن يكون عالماً بوجود الحمل وأنه قد ارتكب فعله عن إرادة وبقصد إحداث الإجهاض [٣٢].

المطلب الثاني
صور الإجهاض

للإجهاض ثلاثة صور وهي الإجهاض التلقائي والإجهاض الاضطراري والإجهاض الاختياري (الجنائي).

اولاً: الإجهاض التلقائي(العفوي): ((وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض لأمه نتيجة أمراض متنوعة كالسكري أو أمراض الحصبة الألمانية وغيرها))[٣٣] ، وقد يكون هذا النوع

مَرَضيّـاً، فحينئذ يتخلّص الرحم من مكونات لم يكتـب الله لها الحياة ، ولقد ذكر علماء الطب أن أهم سـبب يؤدي الى حدوث الإجهاض التلقائي هو تمزق عنق الرحـم، وهذا التمزق قد يحدث فـي فتحة الرحم الداخليـة فتتركها ضعيفة غير قـادره على حفظ الجنيـن داخل الرحم . ((ومن المعلوم طبياً أن الجنين يتكون من بويضة تتحد مـع الخلية الذكرية (الحيوان المنوي) وتحتوي كل مـن البويضة والخلية الذكرية على عدد من الأجسـام الدقيقة التي تحمل خصائص الإنسان وتنقلها، ويبلغ عدد هذه الاجسام ثلاثة وعشرين جسماً في الخلية الذكرية وتحتوي البويضة أيضاً على مثل هذا العدد من الاجسـام الدقيقة وعندما تتحد الخلية الذكرية مع البويضة لتكوين الجنين فيصبـح عـدد الاجسـام الدقيقة سـتة وأربعين جسـماً، فإذا تكون الجنين بعدد أقل أو أكثر من هذه الأجسـام الدقيقة فإن نمو الجنين يكون غير طبيعي، وحينئذ يحـدث الإجهاض التلقائي وقد يحدث الإجهاض التلقائي لأن الجنين قد يصاب بمرض في الأسـابيع الأولى أو الأشهر الأولى من تكوينه)) [٣٤].

ومن هنا تبين لنا أن الإجهاض التلقائي يحدث نتيجـة حصول حمل لا تُرجى منه فائدة، فحينئذ يطرد الرحم الجنين بأمر الله تعالى بعد أن أصبح غير سـليم ، لأن الله تعالى لم يرد له الحياة ولقد روى عـن بن مسـعود(رض) قـال (النطفة إذا اسـتقرت في الرحم جاءها ملـكٌ فأخذها، فقال: أي ربِّ مخلقـةٌ أو غير مخلقـة ؟ فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسـمة وقذفتها الأرحام دماً، وإن قيل مخلقة، قال: أي رب ذكر أم أنثى؟ شـقي أم سعيد؟ ما الأجل المترتب وما الأثر وبأي أرض تمـوت؟ قال: فيقال للنطفة من ربك؟ فتقول الله، فيقال: من رازقك؟ فتقول: الله، فيقال: اذهب الى أم الكتـاب فإنك تجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتحلـق، فتعيـش في اجلها، وتـأكل في رزقها، وتطأ أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت فدفنت في ذلك) [٣٥].

ثم تلا الشـعبي هذه الآية ((يَـا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُـمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُـمَّ مِـن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِـن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَـمًّى ثُـمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُـمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)) [٣٦].

ثانيـاً: الإجهـاض الاضطـراري: ((هـو الإجهـاض الذي يلجـأ إليه الاطبـاء للمحافظة علـى حياة الأم في حالات نـادرة يصعب معها اسـتمرار الحمل، ولكن مع تقدم الوسائل الطبية والعنايـة الفائقـة جعلت الحاجه الـى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسـبياً ويسمى بالإجهاض الدوائي أو العلاجي)) [٣٧]. وعرف أيضاً ((بأن يطرأ على الأنسـان حالة من الخطر أو المشقة الشـديدة بحيث يخـاف حدوث ضـرر أو أذىً بالنفـس أو بالعضـو أو بالعـرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعهـا ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب المحـرم أو تـرك الواجب أو تأخيـره عن وقته دفعـاً للضـرر عنه في غالب ظنـه ضمن قيود الشرع))[٣٨] .

ولقـد أطلقت الاباحة فـي الكتاب العزيز عند توفر حالة الضرورة في قوله تعالى {وقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٣٩] .

ويستخلص من هذه التعريفات أن الضرورة هي الحالة التي يُخشى فيها هلاك النفس أو أحد أعضائها أو هلاك المال بطريقة اليقين أو الظن، ويترتب عليها شرعاً إباحة فعلٍ محرمٍ أو تركِ أمرٍ واجب [٤٠] .

وعلى ذلك يعرف الإجهاض الاضطراري بأنه: ((إخراج الجنين من الرحم قبل موعده الطبيعي إنقاذاً لحياة أمه من خطر استمرار الحمل)) [٤١] .

ومما لاشك فيه أن هذا النوع من صور الإجهاض لا إشكال فيه كون المراد الرئيسي للشارع هو حفظ النفس الإنسانية من التعدي والضرر .

ضوابط الضرورة الشرعية للإجهاض الاضطراري:

هناك ضوابط لتوفر حالة الضرورة الشرعية نبينها على النحو الآتي:

١- أن يكون الخطر قائماً فعلاً أي حالاً، وذلك بأن يغلب على الظن هلاك النفس حسب الواقع أو أن يتحقق الشخص من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال [٤٢] . وحينئذ يتعين دفع الخطر ولو ترتب على ذلك مفسده أخف ضرراً، إعمالاً لقاعده ((اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما))[٤٣] .

٢- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة اخرى من المباحات إلا مخالفة الأوامر أو النواهي التي نص عليها الشرع، وعند مخالفة هذه الأوامر أو النواهي لدفع الضرر ينبغي أن يصرح شرعاً للمضطر بعدم الالتزام بواجب [٤٤] .

٣- أن تكون الضرورة ملجئه، بحيث يخشى تلف النفس أو العضو [٤٥] .

٤- أن يصف المحرم في حاله الضرورة طبيب عادل ثقة في دينه وعلمه، وان لا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير أخر يقوم مقامه [٤٦] .

٥- أن يُقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر، لأن ما يباح للضرورة يقدر بقدرها [٤٧] .

ثالثاً: الإجهاض الاختياري: هذا النوع يختلف عن النوعين الأولين، وهو يتمثل في الإجهاض الاجتماعي: ((وهو كل ما عدا النوعين السابقين وتعود اسبابه الى الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على فاحشه أو قتل الإناث دون الذكور، ويطلق عليه الإجهاض الجنائي)) [٤٨].

والإجهاض الاختياري هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل [٤٩]. ويعبر عنه ايضاً بالإجهاض الإرادي، وهو ما يحدث بفعل فاعل كالتعدي على الجنين من أمه او من الطبيب او من أي فاعل آخر [٥٠].

فإذا تم الإجهاض برضى الحامل فهو الإجهاض الإختياري ،ورضى الحامل لا يُعد سبباً لإباحة الإجهاض على مقتضى النصوص القانونية ، وتقريب ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح وإنما هو للجنين ومن ثم ليس لها التصرف بالحق حتى وإن كان يرافق هذا الحق بعض المتاعب والآلام [٥١]،اذ يتعين عليها تحمل تلك المتاعب والالام بحكم رسالتها الزوجية.

ولرضـا الحامـل صورتـان: الأولى أن يقع بواسـطة المرأة الحامل والثانية أن يقع بواسطة الغير ومساعدته.

الصورة الأولى: حالـة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها: تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المـرأة بإجهاض نفسـها قصداً بأية وسـيلة من الوسائل، ويطلق على هذا النوع من الإجهاض بالإيجابـي وتكون المرأة فـي هذه الصورة هي الفاعلـة الاصلية في حين يكـون الجنين مجنياً عليه [٥٢] .

الصورة الثانية: حالـة المرأة التي تجهض نفسـها بواسـطة الغير: تتحقق هذه الصورة عندما توكل المـرأة الحامل أمر الإجهاض إلى شـخص أخر، ويطلق على الإجهاض الذي يتم فـي هذه الصورة الإجهاض السـلبي، ويبدو أن سـبب التسـمية هذه عائدة إلـى اقتصار دورها على أمر سلبي وهو عدم المعارضة في الوسيلة المستعملة عن علم بالقصد منها [٥٣] .

المبحث الثالث

أحكام الإجهاض

المطلب الأول

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

تعد مسـألة الإجهـاض قبل نفـخ الروح هي موضـع خلاف وجدل بين الفقهاء المسـلمين إذ أن لـكل فقيه حجته التي اسـتدل بها حول إباحة الإجهاض أو تحريمه، وهي من الأهمية بمكان دفعنـا لعـرض بعضهـا وتفصيلهـا والاطلاع عليهـا، مظهرين أوجـه التباين والوفاق في كل هذه المسائل او بعضها [٥٤] .

١- الإمامية: قالوا بتحريم إجهاض الجنين في كل مراحله حتى النطفة وقد أوجبوا في إسقاطها الديـه، فيما أبـاح هدرها وإجهاضهـا، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٥٥] .

أمـا ماهيّـة الدية فتنقلها كتـب الفقه الإمامية عن الأمام جعفر الصادق(عليه السلام)، بقوله: ((ديـة الجنيـن خمسـة أجـزاء خمـسٌ للنطفة عشرون ديناراً وللعلقة خُمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس سـتون ديناراً، وللعظم أربعـة أخمـاس ثمانون دينـاراً فإذا أنشـأ فيه الروح فديته ألفُ دينار أو عشـرة الاف درهم، إن كان ذكـراً وإن كان أنثـى فخمسـمائة دينار وإن قتلـت المرأة وهي حبلى فلم يُدر أذكراً كان وليدهـا أم أنثى، فديـةُ الولدِ نصفان، نصفُ ديةِ الذكر، ونصفُ ديةِ الأنثى، وديتها كاملة))[٥٦].

ومن هنا حُرِمَ إسـقاط الجنين وإن كان نطفة لأنـه قتـل، ولو كان بعـض قدامـى الفقهاء لا يعتبرونـه قتلاً بالمعنى الحقيقـي((لعدم صدق القتل بعد فرض ولوج الروح))[٥٧] .

وبمـا أن الإجهاض محظور عنـد الأمامية، فـإن الحالـة التي يسـمح فيهـا بالإجهاض هي حاله الضرورة المتعلقة بالحفاظ على حياة الأم وحمايتهـا من خطر المـوت المحتّم على قاعدة التزاحم بين المهم والأهم، حيث أن حياة الأم اهم من حياة الجنين وهي الاصل ولا يجب عليها أن تضحي بنفسـها لإنقاذ الجنين مـن الهلاك [٥٨]. ويوافق السـيد السيستاني، السـيد الخوئي، في (أن المرأة إذا خافت على نفسـها من اسـتمرار الحمل جاز لها الإسـقاط، إنمـا ذلك: قبل ولوج الـروح في الجنين لأنه لا يجوز إسـقاط الحمل

بعـد انعقاد نطفته، الا إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده فإنه يجوز إسقاطه مالم تلجه الروح، واما ولوج الروح فلا يجوز الإسقاط مطلقاً)[٥٩] .

من هنا فإن حماية الجنين منذ أن تنعقد نطفته في رحم أمه واجبـة على الزوج والزوجة ولا يجوز إهـدار الجنين ولـو كان نطفة وهي مسـألة يتفق عليهـا علمـاء الإمامية ولا عبـرة بالخوف على سـمعتها، مـن التقاليد الإجتماعيـة ولا المحافظة على الرشـاقة ولا عبرة بالزواج الدائم او المؤقت ولا بالزنـى او الإغتصـاب أو السـفاح ولو كان الجنين مشـوهاً ،ولا يجوز الإجهاض إلا إذا كان هذا الجنين سيؤدي الى هتك حرمة الأم ويعرض سـمعتها وأهلها للحرج الشـديد ممـا قد يؤدي بها الـى الموت إنما يكون ذلك قبـل نفخ الروح، فإذا نفـخ فيه ترفع عنه ولا يجوز إسـقاطه مطلقاً، إلا إذا تزاحمت حيـاة الجنين مع حياة أمه وعرّضها للخطر حيث إن حياة الأم هي أهم من حياة الجنين فهي الأصـل وهو الفرع فيما عـدا ذلك لا يجوز الإسقاط [٦٠].

٢- الحنفيـــة: إن الرأي الغالـب في الإجهاض عنـد فقهـاء المذهب الحنفـي هو إباحـة ذلك في النطفـة والعلقة وحتى الجنين قبل الأربعة أشـهر سواء كان ذلك بإذن الزوج او بغير إذنه والبعض أباح الإجهاض بعذر وبعضهم أباح ذلك دون عذر والبعض الأخر تساهل في مسألة الأعذار المبيحة حيث أنه مالم يسـتبن شـيء فهو ليس بجنين [٦١]. وفـي هذا ينقل ((وإن لم يسـتبن شـيء من خلقه فلا شـيء فيه لأنـه ليس بجنين إنمـا هو مضغة، وسـواء كان ذكراً أو أنثى لما قلنا ولأن عند عدم إسـتواء الخلقة يتعذر الفصل بيـن الذكر والأنثى فسقط اعتبار الذكورة والأنوثة فيه))[٦٢] .

ويعـزز هذا الرأي (عدم حرمة إسـقاط الجنين قبل نفـخ الروح)، القـول الذي يؤكـد ((أنه يباح للمرأة إسقاط الولد قبل أربعة اشهر ولو بدون إذن الزوج))[٦٣].

ويمكـن القول بـأن الرأي الراجـح عند قدامى الفقهاء المسـلمين في المذهـب الحنفي هو إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح سواء كان ذلك بعذر علـى فتوى البعض من الفقهـاء أو بغير عذر مع اختـلاف في وجـوب الضمان للـزوج إن لم يكن بإذنـه ومـع التأكيد علـى ان الحمل فـي مرحلته الأولى وهي المائة وعشرون يوماً قبل نفخ الروح لا يعتبـر جنيناً وهو ليس حياً [٦٤] . ((وفعل القتل لا يتصور إلا في محل حي [٦٥]، والجنين قبل نفخ الروح ليس بأدمي))[٦٦].

٣- المالكيـــة: يخالف فقهاء المذهـب المالكي الفقهاء الأحناف حيـث يحرمون إجهاض الجنين بعـد الأربعيـن يوماً الأولى مـن الحمل وبعضهم يحرم حتى قبل الأربعين والمعتمد في هذا المذهب كمـا جاء((لا يجـوز إخراج المنـي المتكون في الرحم ولـو قبل الأربعين)) وقيـل يكره إخراجه قبـل الاربعيـن، والكراهة مرتبه اقـل من مرتبة التحريـم [٦٧]. وذهـب أخر الـى تحريم التعرض للجنيـن اذا قبضه الرحم فيقول: وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشدّ من ذلك إذا تخلّف وأشـد من ذلك إذا نفخ فيه الـروح، فإنه قتل نفس إجماعاً [٦٨].

ونجـد ان بعض الفقهـاء المالكيـة يتفقون مع الاماميـة والإباضيـة والظاهريـة والغزالي من الشـافعية في تحريم إلقاء النطفـة حيث يحرمون اسـتعمال ما يقطع النسـل، فلا يجوز لإنسـان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله، وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتحلى بها الرحم، ولا

استعمال ما يبرى الرحم او يستخرج ما فيه من مني، ولا يرون إباحة إفساد المني ولا التسبب بإخراجه بعد دخوله في الرحم [٦٩].

ويمكن تقسيم أراء قدامى فقهاء المذهب المالكي الى ثلاث اتجاهات.

الاتجاه الأول: يحرم العزل واستعمال وسائل منع الحمل وكل ما يفسد القوة التي يتأنى منها الحمل وقطع النسل كما يحرم الإجهاض بطريق أولى.

الاتجاه الثاني: يحرم إسقاط النطفة ولا يحرم العزل واستعمال وسائل منع الحمل.

الاتجاه الثالث: وهو المرجّح في المذهب المالكي والمعمول به لأن الظاهر أن هؤلاء الفقهاء قد أخذوا بحديث الأربعين المروي عن رسول الله (ص)، فجاء تحريم الإجهاض مطلقاً بعد الأربعين، وجواز ذلك قبله مع تباين في الآراء ورجاحة إسقاط النطفة دون العلقة [٧٠].

٤- الشافعية: انقسمت أراء فقهاء الشافعية الى أكثر من اتجاه، اتجاه يميل مع الأمامية، وبعض المالكية، فيُحرّم إسقاط النطفة، ومنهم الأمام الغزالي حيث اعتبر أن الأمر جناية تزداد فحشاً كلما اقترب الجنين من مرحله نفخ الروح، ويعلل الغزّالي رأيه بحرمة إجهاض النطفة موضحاً: ((وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين معاً فالنطفة في الفضاء لا يتخلّق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل مالم يمتزج بماء المرأة ودمها)) .

وبهذا الرأي استعان معظم فقهاء المذاهب الإسلامية لا سيما المعاصرين منهم في تحريم إسقاط النطفة، وهو يخالف الصنعاني، الذي يربط إباحة إسقاط النطفة بجواز العزل حيث بيّن أن معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن اجازه فقد اجاز المعالجة ومَن حرّمهُ فهذا بالأولى ،ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبَل من أصله [٧١].

وعلى هذا فإن آراء الفقهاء الشافعية تباينت ما بين:

١- تحريم إجهاض النطفة، وهو رأي الإمام الغزالي من الشافعية ويتوافق مع رأي الأمامية.

٢- إباحة إجهاض النطفة والعلقة(قياساً على العزل) وهو رأي بعض المالكية.

٣- إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهو الراجح عند الشافعية والمعتمد، والقريب من رأي الحنفية، والحنابلة والزيديّة على أن يكون ذلك برضى الزوجين مع ان الجنين بعد استقراره في الرحم هو من حق الله لا من حق الوالدين، وحياته بيد الله لا بأيدي والديه حتى يقررا قتله والاستغناء عنه [٧٢].

٥-الحنابلة: كالحنفية والزيدية والشافعية حيث ان المعتمد والمرجح عندهم إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح أي في فترة المائة وعشرون يوماً الأولى من بدء الحمل وعلى هذا فالإجهاض غير محظر عند فقهاء الحنابلة بصورة عامة، وقد نقل عن ابن قدامة قوله بأنه: ((إذا اسقطت المرأة ما ليس فيه صورة أدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين))[٧٣]، فالإجهاض مباح قبل التصور ويحرم بعده على مذهب الحنابلة [٧٤].

٦- الزيديـــة: يقتـرب المذهـب الزيـدي من مسـلك الحنفيـة والحنابلـة في جـواز إجهاض الجنين قبل نفخ الـروح بعذر او بدون عذر ولا حرمه لإسقاطه فهو قبل نفخ الروح وحسب رأي فقهـاء المذهب الزيدي جمـاد ويجوز إجهاضه قياسـاً على جـواز العـزل وهـو رأي الحنابلة والشافعية[٧٥]. وقد ذكر ابن المرتضى في كتابه البحر الزخار ما يفيد ذلك فقال: ((إذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمه لجماد، وكجواز منع النسل بالعزل))[٧٦].

ويســتدل على جواز الإجهــاض عند الزيدية بعلتين:

العلة الأولى: ان الجنين قبـل نفخ الروح ليس بإنســان، بل هـو جماد وبالتالي فلا شــيء فيه إن أُسقِط.

العلــة الثانية: إنّ جواز الإسـقاط يسـتند الى جـواز العزل حسـب آراء الفقهـاء الزيدية ومن يجيز العزل يجيز الإسـقاط لأن الجنين مالم يتبين فيه التخلف والتخطيـط كالمضغة والدم هو بحكم العدم أو الجماد [٧٧].

ومن خلال ما استعرضناه من أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين يتبين لنا أن هذه الاحكام هي موضع خـلاف بين جميع الفقهاء المسـلمين على مختلف مشاربهم ولربما وجدنا هذا الخلاف فـي المذهـب الواحد حيـث نَلمَح اكثـر من رأي واكثـر من حكـم، بين مبيـح لإجهـاض النطفة، او العلقـة او المضغـة مالم يتخلـق الجنين وبين محرم للإجهاض قبـل نفخ الروح في كل مراحل نمـو الجنين وتطوراتـه أي ان الاحكام تتردد بين الاباحة والتحريـم والكراهة ويمكن ان نحصرها في اتجاهات أربع:

التحريم مطلقــاً: (بغير ضـرورة) وهو رأي الأماميـة والإباضيـة ورأي الإمـام الغزالي من الشـافعية وبعـض المالكيـة كأبن جـزيء وابن العربي.

الكراهــة مطلقاً: وهو رأي بعض المالكية، أي يجوز على كراهة.

الإباحة بعذر: وهو رأي بعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية.

الإباحــة مطلقــاً: دونما عـذر او سـبب وهو المرجـح عند الحنفية وأغلب الشـافعية وهو رأي الزيدية والحنابلة [٧٨].

المطلب الثاني

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

ان حكـم الإجهـاض قبل نفخ الـروح كما رأينا هي موضع اختلاف عند الفقهاء المسلمين القدامى منهـم و المعاصرين بحسـب اجتهاداتهـم الفقهية وتفسيرهم حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) حـول نفخ الروح والأخـذ به أهو بعـد الاربعين الواحـدة او بعد ثلاث اربعينات وقد تراوحت هذه الاحـكام ما بين التحريم و الإباحـة والكراهة اما بعـد نفخ الروح فـإن احكام الإجهـاض في هذه المرحلة هي موضع اتفاق بين العلماء والمسلمين علـى اختلاف مذاهبهم فلا يجوز اجهاض الجنين او مسـه والاعتداء على حياته وهذا التحريم يكاد يكـون مطلقاً ما لـم تكن هناك ضرورة شـرعيه تتمثل في الحفاظ على حياة الأم ودفع خطر الموت عنها إذا كان وجود الجنين سيؤدي بها الى الهلاك او ان الجنين (على بعض فتاوى العلماء المسلمين واجتهاداتهم) سيخرج مشوهاً وغير ذلك لا يجوز الإجهاض حتى لو كان الجنين من نطفه زنى[٧٩]، وجـاء عن الرملي فتـواه ((لو كانـت النطفة من

زنـى فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيه الروح فلا شـك في التحريـم والراجح تحريمه أي الاجهـاض بعد نفخ الـروح مطلقاً وجوازه قبله))[٨٠].

ومعنـى ذلك جواز الإجهاض لسـبب ما قبل نفـخ الروح اما بعد نفخ الـروح فالحرمة تكاد تكون مطلقه مالم يتعلق الامر بحالة الضرورة القصوى على انه مرحله نفخ الروح تبدأ باتفاق العلماء المسلمين في نهاية الشهر الرابع من بين الحمل او انتهاء المائة والعشـرين يوماً الاولى من الحمل [٨١]. واسـتناداً الـى ما تقدم فالجنين يكتمـل تكوينه بعـد نفخ الروح ويصبح نفسـاً إنسانية معصومة وتجب على قاتلها الديه وهو ظاهر كلام الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بقولـه لأحدهم يخبره بالديات وقد سـأل الامام (عليه السلام): ((فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يـدري أحـيٌّ كان أم لا قال أبو عبد الله هيهات يا ابا شبل إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد اسـتوجب الديـة))[٨٢]. ومعنى ذلك ان الحياة تيقنت في الجنين دونما أي شـك وقد اسـتوجب الدية على من يسقط باعتبار ان الاجهـاض في هـذه المرحلة هو قتـل للنفس وفيـه الديه والكفـارة ان كان خطـأً والقود في العمـد حيث يصدق فعـل القاتل فيه [٨٣] . وهذا ما اعتمده الشهيد الاول بقوله ((وتجب الكفارة بقتـل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود))[٨٤]. لأن وجـوب الكفـارة في القتل مشـروط بحياة القتيل وهو قول الشهيد الثاني: ((ولا كفارة هنا (أي قبـل نفخ الروح) بقتل الجنين بكافة حالاته لأن وجوبها مشـروط بحيـاة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى))[٨٥].

وقـول المحقق الحلي في انـه لا تجب (أي الدية) الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالكون بعد الحركة لاحتمال كونها ريحاً[٨٦].

ويتبيـن لنا مـن مما تقـدم ومـن أراء قدماء فقهـاء الاماميـة أن الجنيـن بعد ولـوج الروح فيـه أي بعـد نهاية الشـهر الرابع ليـس الحمل أي بعد مضي مائه وعشـرون يوماً هذا الجنين هـو بحكم الإنسـان فلا يجـوز الاعتـداء عليه وقتله حيـث يترتب على هذا الفعل بوصفه قتلاً الكفـارة أو الديـه وهذا يتبـع الوصف الجرمي لفعل الإجهاض إن كان متعمداً او غير متعمداً، وهـذا يعني حرمـة الإجهاض بعـد نفخ الروح عنـد الأمامية ما لم تكـن حياة الأم متوقفةً على إجهـاض الجنين، وهو رأي الحنفية والشـافعية والمالكيـة والحنابلة وهو ما ذهـب إليه الزيدية والاباضيّة والظاهرية [٨٧]

الخـــاتمـة

وفـي ختـام هـذه الجولـة البحثيـة فـي هذا الموضوع الفقهي يتبين لنا ما يأتي:

١- ان الإجهاض هو إنزال الجنين قبل انتهاء مدة الحمل وقد يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه أو بعده وسـواء كان بفعـل الحامل أو بفعل غيرها فيشـمل الإجهاض إنزال النطفة بعد استقرارها فـي الرحم او انزال العلقـة او المضغة قبل نفخ الروح فيه او بعده.

٢- هنالك ثلاث أركان يقوم عليها الإجهاض وهـي الركـن الأول محـل الجريمـة (وجـود الحمل): وهو العنصر المفترض في الإجهاض (الجنين) الركن الثاني الركن المادي ويتمثل هذا

الركن بالنشـاط الذي يقوم به الجاني والذي يؤدي الـى الإجهاض، والركن الثالث الركن المعنوي (القصد الجرمي (الجنائي)) الذي يتمثل بعنصرين العلم والارادة.

٣- للإجهـاض ثلاث انـواع الأول الإجهاض التلقائي: وهو الإجهاض العفوي الخارج عن إرادة الشخص ، النوع الثاني الإجهاض الاضطراري: وهو الإجهاض الذي يلجأ إليه الاطباء للمحافظة على حيـاة الأم في حـالات نـادرة يصعب معها اسـتمرار الحمـل ، والنـوع الثالـث الإجهـاض الاختيـاري: ويتمثـل في الإجهـاض الاجتماعي وتعود اسبابه في الرغبة في عدم الانجاب.

٤- ان احـكام الإجهـاض تتـردد بيـن الإباحة والتحريـم والكراهـة وانحصـرت فـي اربعـة اتجاهـات بالنسـبة للحكـم قبـل نفـخ الـروح .

أ- التحريـم مطلقـاً: (بغيـر ضـرورة) وهـو رأي الأماميـة والإباضـة ورأي الامـام الغزالي من الشـافعية وبعض المالكيـة وابن جزيء وابن العربي.

ب- الكراهـة مطلقاً: وهو رأي بعض المالكية، أي يجوز على كراهة.

جـ - الإباحة بعذر: وهـو رأي بعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية.

د – الاباحـة مطلقاً: دونما عذر او سـبب وهو المرجـح عند الحنفية واغلب الشـافعية وهو رأي الزيدية والحنابلة.

٥- اتفاق علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

الهوامش

١- المائدة ٣٢.

٢- البقرة ١٧٩.

٣- الحج ٥.

٤- النجم ٣٢.

٥- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ١\٨٦٥.

٦ - الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ٦\٢٧٩.

٧ - إبراهيم أحمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، ١\١٤٤.

٨ - ظ. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير للرافعي، ١\١١٣.

٩- ظ. محمد سلام مدكور: الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، ص٣٠٠.

١٠- احمد الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، ٤\٨٥.

١١- ظ. الروضـة البهيـة فـي شـرح اللمعـة الدمشـقية ١٠\٢٩٥.

١٢- عبد العزيز رمضان سمك: الإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي، ص١٢

١٣- سورة الحج: الآية(٥).

١٤- عدنان جنيد: الطب الشرعي، ص٢٦٩.

١٥- ظ. سـميرة محسـن حسـن: المسـؤولية الناشـئة من الاعمال الطبية غير شروعه، ١\١٤٦.

١٦- وصفـي محمد علـي: الوجيز في الطـب العدلي علماً وتطبيقاً، ٢\١٠٥.

١٧- سـناء عثمان الدبسـي: الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي، ص١١٥.

١٨- محمد علي البار: مشكلة الاجهاض ،ص١٠.

١٩- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ١\٦٦٧.

٢٠- منيـر الوتـري: الإجهـاض فـي التشـريع العراقي، ص١٦٦.

٢١- عبد القادر عودة: التشـريع الجنائي الإسـلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١\٢٩٢-٢٩٣.

٢٢- فتحية محمد قوراري: مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء،ص٢٥٢.

٢٣- رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، ص٢٢٦.

٢٤- ظ. منير الوتري: الإجهاض في التشريع العراقي، ص١٦٦.

٢٥- عطا عبد العاطي السنباطي: بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص١٩٩

٢٦- شريف بدوي: جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص٢٦٦.

٢٧- ظ. المصدر نفس: ص٢٦٦-٢٦٩.

٢٨- جعفر عبد الأمير الياسين: الإجهاض في القوانين العراقية، ص٦٨.

٢٩- عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،ص٢٧٩.

٣٠- ظ. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، ص٢٩٦

٣١- عطا عبد العاطي السنباطي: بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص٢٠٠.

٣٢- اكرم نشأت إبراهيم: موجز شرح قانون العقوبات، ص٤٨.

٣٣- ابن رجب: جامع العلوم والحكم ، ١\٢١٥.

٣٤- سناء عثمان الدبسي: الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، ص١١٥.

٣٥- تفسير القرآن العظيم : الرازي ـ ٢٤٧/٨ ، عبد العزيز رمضان سمك: الإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي، ص٦٠.

٣٦- الحج : من الآية ٥ .

٣٧- سناء عثمان الدبسي: الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، ص١١٦.

٣٨- وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص٦٦-٦٧.

٣٩- سورة الانعام: من الآية، (١١٩).

٤٠- عبد العزيز رمضان سمك: الإجهاض واثاره في الفقه الاسلامي، ص١٦.

٤١- عبد الله الطريفي: تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ص٢١٣.

٤٢- وهبه الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنه مع القانون الوضعي، ص٦٨.

٤٣- ابن نجيم: الاشباه والنظائر، ص٨٩.

٤٤- وهبة الزحيلي: مصدر سابق: ص٦٩.

٤٥- المصدر نفسه، ص٧١.

٤٦- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٥\٨٠.

٤٧- ابن نجيم: مصدر سابق ، ص٨٦.

٤٨- سناء عثمان الدبسي: الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، ص١١٦.

٤٩- انظر: عبد الله الطريفي: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص١٦٦.

٥٠- انظر: عبد الرحمن النفيسة: الإجهاض أثاره وأحكامه، ص١٠٥.

٥١- انظر: كامل سعيد: دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ص٢٤٨

٥٢- كامل سعيد: دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ص٢٤٩.

٥٣- المصدر نفسه: ص٢٤٩.

٥٤-انظر: فتحية مصطفى، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، ص١٩٠.

٥٥- المصدر نفسه: ص٢٠٤.

٥٦- الكليني: فروع الكافي، ٧\٣٤٤.

٥٧- النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ١٥\٤٨٣.

٥٨- الخوئي(قـد): اجوبــه خطيــة مــن سـماحته (بتاريخ ١٤١٢\٨\٢٧هـ \\ ٣٠ اذار- ١٩٩٢م).

٥٩- السيستاني: منهاج الصالحين، ٤٦١\١.

٦٠- انظر: فتحية مصطفى: الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، ص٢٣٣.

٦١- انظر: سـناء عثمـان: الاجتهاد الفقهـي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي، ص١٩٠.

٦٢-الكاساني : بدائع الصنائع، ٣٢٥\٧.

٦٣- ابن عابدين: حاشـية رد المحتار علـى الدر المختار، ٤١١\٢.

٦٤- انظر: سناء عثمان: مصدر سابق، ص١٩٤.

٦٥- ابن عابدين: مصدر سابق ، ٢٠١\١

٦٦- ابن همام: شرح فتح الغدير، ٣٢٤\٨.

٦٧- الدسوقي: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٢٦٦\٢.

٦٨- ابن جزيء: قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص٢٣٥.

٦٩- انظر: فتحية مصطفى: الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، ص١٩٦.

٧٠- انظر: فتحية مصطفى: الاجهاض بين الشرع والقانون والطب، ص١٩٨

٧١- ظ. البجيرمـي: تحفـه الحبيـب فـي شـرح الخطيب، ٤٠\٤،الغزّالي: إحياء علوم الدين، ٥١\٢.

٧٢- انظر: فتحية مصطفى: الاجهاض بين الشرع والقانون والطب، ص٢٠١.

٧٣-ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٥٤٠\٩.

٧٤- انظر: فتحية مصطفى: الاجهاض بين الشرح والقانون والطب، ص٢٠٢.

٧٥- انظر: مصدر نفسه : ص٢٠٦.

٧٦- ابن المرتضى: البحـر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار،٨١\٣.

٧٧- فتحيـة مصطفـى: الاجهـاض بين الشـرع والقانون والطب، ص ٢٠٦

٧٨- انظر: المصدر نفسه: ص٢١٠.

٧٩- فتيحـة مصطفـى: الإجهـاض بين الشـرع والقانون والطب، ص٢٤٦

٨٠- الرملي: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ٤٤٨\٨.

٨١- فتحية مصطفى، مصدر سابق، ص٢٥٧.

٨٢- الكليني: فروع الكافي، ٣٤٧\٧.

٨٣ - فتحيـة مصطفـى: الإجهـاض بين الشـرع والقانون والطب، ص٢٥٧.

٨٤- انظر: الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية، ٢٩٤\١٠.

٨٥- الشـهيد الثانـي: الروضـة البهيـة فـي شـرح اللمعة الدمشقية، ٢٩٣\١٠.

٨٦- الحلـي: شـرائع الاسـلام فـي مسـائل الحـلال والحرام،٣٦٩\٨.

٨٧- انظر: فتحية مصطفى: الاجهاض بين الشرع والقانون والطب، ص٢٥٧.

المصـــادر

القرآن الكريم.

١- آبادي: مجد الدين بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، ج١،ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.

٢- ابـن المرتضـى: الامـام احمد بن يحي بـن المرتضى: البحـر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

٣- ابن جـزيء: محمد بن احمد الغرناطي الكليب: قوانين الأحكام الشـرعية ومسـائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٢م.

٤- ابـن رجـب: العلامة زين الدين عبـد الرحمن بن احمد بن رجب البغـدادي الحنبلي: جامـع العلوم والاحكام، صادر عن المجلس الأعلى للشـؤن الاسلامية بالقاهرة في رجب، ١٤٠٦هـ ، مطبعة نهضة مصر.

٥- ابـن عابديـن: محمد امين: حاشـية المحتـار على الدر المختار، وهو جمع وتطبيق على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م،

٦- ابـن قدامة: شـمس الدين عبد الرحمن بـن محمد بن احمد: المغني والشـرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧- ابـن منظـور: جمـال الديـن محمد بن مكرم، لسـان العـرب، ج٧،ط١، بيـروت، دار صـادر للطباعـة والنشر، ١٩٥٦م،

٨- ابـن نجيم: العلامة زيـن العابدين ابراهيم ،الاشـتباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مطابع سـجل العرب سنه ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٩- ابن همام: كمال الدين الواحد: فتح القدير.

١٠- البار: محمد علي: مشـكلة الاجهـاض، جده، الدار السعودية للنشر، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١١- البجيرمي: سـلمان بـن محمد: تحفـه الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الاخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٧٨م،

١٣- جنيد: عدنان الطب الشـرعي، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.

١٤- الحلـي: ابو القاسـم نجم محمد بن الحسـن الهذلي(المعـروف بالمحقـق الحلي): شـرائع الاسـلام في مسـائل الحـلال والحـرام، دار الزهـراء ، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥- د. عبـد العزيـز رمضان سـمك: الإجهاض وأثاره في الفقه الاسـلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦- د. وصفـي محمـد علي: الوجيز فـي الطب العدلي علماً وتطبيقـاً، ج٢، ط٥، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٦م.

١٧- الدبسـي: سـناء عثمان، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

١٨- الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على شـرح الكبير، طبع بدار احياء الكتب العربية، مصر.

١٩- الدكتـور اكرم نشـأت إبراهيم: القواعـد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد، ١٩٧٠م.

٢٠- الدكتـور جعفر عبد الأمير الياسـين: الإجهاض في القوانين العراقية، دار الضيـاء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢١- الدكتـور رؤوف عبيـد: جرائـم الاعتـداء علـى الاشـخاص والأمـوال، ط٧، القاهـرة، دار الفكـر العربي، ١٩٧٨م.

٢٢- الدكتور عبد العزيز محمد حسـن: الحماية الجنائية للجنيـن في الفقـه الاسـلامي والقانـون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢٣- الدكتور عبد الله بن الحسـن الطريفي: تنظيم النسـل وموقف الشـريعة الاسـلامية منه، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- الدكتور كامل سـعيد: دراسـات جنائيـة معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الاردن، ٢٠٠٢م.

٢٥- الدكتور ماهر مهران: الاجهاض، مطابع مؤسسـة عز الدين، بيروت – لبنان.

٢٦- الرملي: شـمس الدين محمد بـن ابي العباس: نهاية المحتـاج الى شـرح المنهاج، دار الفكـر، بيروت، الطبعة الاخيرة، ١٤٠٤هت – ١٩٨٤م.

٢٧- الزبيـدي: محمد مرتضى الحسـيني، تاج العروس مـن جواهر القاموس، دار التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ\ ١٩٧٠م.

٢٨- الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنه مـع القانون الوضعي، الناشـر مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٩- الزيـات: إبراهيـم مصطفى احمد حسـن، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، بيروت، دار التراث العربي.

٣٠- السنباطي: الدكتور عطا عبد العاطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٣١- السيستاني: السيد علي الحسني: منهاج الصالحين، (فتاوى)، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

٣٢- الشرباصي: احمد، يسألونك في الدين والحياة، المجلد٤، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٧م.

٣٣- شريف بدوي: جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧م، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨م،

٣٤- الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي: اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي، بيروت، عن منشورات جامعة النجف الدينية، تقديم محمد مهدي الآصفي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٥- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي، بيروت، عن منشورات جامعة النجف الدينية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٦- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القسم العام، ج١، القاهرة، مكتبة دار العربية،١٩٥٩م.

٣٧- الغزالي: ابي حامد محمد بن محمد: احياء علوم الدين، المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٨- فتحية مصطفى عطوي: الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، ط١، ٢٠٠١م، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ومكتبة صادر ناشران.

٣٩- الفيومي: احمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط ١٩٢٨هـ.

٤٠- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨٦م.

٤١- الكليني: محمد بن يعقوب : الفروع من الكافي، ط٤، دار صعب، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

٤٢- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

٤٣- مدكور: محمد سلام، الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

٤٤- النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

البحوث والمجلات والأجوبة الخطية

١- الخوئي السيد ابو القاسم الموسوي: أجوبة خطية من سماحته (بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ \ ٣٠ اذار- ١٩٩٠م.

٢- الدكتور منير الوتري: الاجهاض في التشريع العراقي، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ١، بغداد، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٨- ١٩٧٩.

٣- الدكتورة فتيحة محمد قواري: ((مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الامارات العربية المتحدة))، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد٣، جامعة الكويت، ٢٠٠٤م.

٤- سميرة محسن حسن: المسؤولية الناشئة من الاعمال الطبية غير المشروعة، مجلة القادسية، العدد الثاني، المجلد الأول، مطبعة جامعة القادسية، ٢٠٠٨م.

٥- النفيسة: عبد الرحمن، الاجهاض أثارة وأحكامه، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، السنة الثانية، عام ١٤١١هـ -١٩٩١م.

Abortion Rulings: Permissibility and Prohibition:
A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Sahar Kazim Abdul Zahra Al-Waili.
University of Kufa / College of Jurisprudence .

Abstroct

Abortion Rulings: Permissibility and Prohibition (A Comparative Study)The ruling on abortion before the soul is breathed into the fetus، as we have seen، is a matter of disagreement among ancient and contemporary Muslim jurists، according to their jurisprudential efforts and their interpretation of the hadith of the Messenger of God (peace be upon him) regarding the breathing of the soul and whether it is after forty days or after three forties. These rulings have ranged between prohibition، permissibility، and dislike. As for after the soul is breathed into the fetus، the rulings on abortion at this stage are a matter of agreement among scholars and Muslims، regardless of their schools of thought. It is not permissible to abort the fetus or touch it or attack its life. This prohibition is almost absolute unless there is a legal necessity represented by preserving the life of the mother and warding off the danger of death from her if the presence of the fetus would lead to her death or if the fetus (according to some fatwas and efforts of Muslim scholars) would come out deformed. Otherwise، abortion is not permissible even if the fetus is from the sperm of fornication.